[94] شرعة ومنهاجا (1)) أي شرائع الانبياء. وثالثها هو صلاتهم البى بيت المقدس وصلاتهم إلى الكعبة. ورابعها ان لكل قوم من المسلمين وجهة وراء الكعبة أو قدامها أو عن يمينها أو عن شمالها. والوجهة: القبلة. و (موليها) في قول مجاهد مستقبلها. وقيل في تكرار قوله (فول وجهك) انه لما كان فرضا نسخ ما قبله كان من مواضع التأكيد لينصرف الناس إلى الحالة الثانية بعد الحالة الاولى ويثبتون عليه على يقين. وقيل في تكرير قوله (ومن حيث خرجت) [ان الاختلاف لاختلاف المعنى وان اتفق اللفظ، لان المراد بالاول من حيث خرجت] (2) منصرفا عن التوجه إلى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام، والمراد بالثاني اين كنت من البلاد فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلا كنت لظهر القبلة أو وجهها أو يمينها أو شمالها. وفي قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) محذوف، واجتزئ بدلالة الحال عن دلالة الكلام. قال الزجاج: عرفتكم ذلكم كيلا لا يكون لاهل الكتاب حجة لو جاء على خلاف ما تقدمت به البشارة في الكتب السالفة من أن المؤمنين سيوجهون إلى الكعبة. (الا الذين ظلموا) استثناء منقطع، أي لكن الظالمين منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة، فلذلك حسن الاستثناء، وهو كقوله (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) (3).

_____ (1) سورة المائدة: 48. (2) الزيادة من م.

(3) سورة النساء: 157. (*) _____